التدابير الوقائية وفقاً لقانون التحكيم العراقي
"خطوة الى الأمام وأثنتين الى الوراء"

Interim Measures According to the Iraqi Law "One Step Forward and Two Steps Back"

م. د. سنان عبد الحمزه البديري

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون جامعة القادسية.

Abstract

"Interim measures" is considered one of the most effective and important device of international commercial arbitration. This is so because it is provided the dispute parties in protection for any potential damage. It is represent quick and urgent decision to protect the dispute parties' rights. Although, these decisions are very important for arbitration process, Iraq does not regulate interim measures explicitly nor express the competent authority to issue such measures. Moreover, Iraq does not design any mechanism to enforce interim measures issued by foreign arbitral tribunal. Therefore, this article will shade the light on interim measures in the Iraqi arbitration law and the competent authority which has the power to issue such measures. And also, discuss whether the arbitral tribunal has the power to issue interim measures or it is exclusive power for the Iraqi national courts. This article also, will

focus on the procedures to enforce these measures under Iraqi law and the challenges may face the foreign investor who seeks to enforce interim measures in Iraq. Therefore, this article suggests some solutions to these challenges.

الملخص :

تُعتبر التدابير الوقائية أداة فاعلة ومهمة من أدوات التحكيم التجاري الدولي وذلك لما توفره من حماية لحقوق الأطراف المتن ازعة من احتمالية وقوع الضرر. فهي تتمثل في اتخاذ قرارات سريعة وعاجلة للحفاظ على هذه الحقوق من الضياع تتسم بأنها مؤقتة. وعلى الرغم من أهمية هذه القرارات لعملية التحكيم إلا أن المشرع العراقي لم ينص عليها صراحة، كما وأنه لم يبين الجهة التي تتولى مهمة إصدار مثل هذه التدابير. علاوة على ذلك فهو لم يرسم آلية تنفيذها فيما لو صدرت من هيئات تحكيم أجنبية. ولذا فأن هذا البحث سوف يسلط الضوء على التدابير الوقائية في قانون التحكيم العراقي والجهة التي تتولى إصدار مثل هذه التدابير وتمييز ما اذا كانت هذه السلطة من اختصاص هيئة التحكيم أم أنها اختصاص حصري للمحاكم العراقيه فقط. وأيضا سوف يركز هذا البحث على إجراءات تنفيذ هذه التدابير في القانون العراقي والتحديات التي تواجه المستثمر الذي يروم تنفيذ مثل هذه التدابير. ولذا فأن بعض الحلول والمقترحات سوف تطرح في هذا البحث لتذليل الصعوبات والتحديات التي تواجه مسألة التدابير الوقائية وتنفيذها في العراق.

المقدمة :

يمثل اللجوء الى التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات ضمانة مهمة من الضمانات التي تسعى معظم التشريعات الى منحها للمستثمر الأجنبي. وذلك من خلال تنظيمها والحرص الشديد على تحقيق التوازن من خلالها بين امتيازات المستثمر الاجنبي وحقوق الدولة المضيفة. ولا يخفى أن حيازة التحكيم لهذه المكانه جاء بفضل ما يتمتع به من ميزات تشكل وقعا مهما لدى المستثمر الاجنبي ومنها الحيادية السريه و المرونة.[١]

والتحكيم كنظام مهم لتسوية المنازعات يمتلك أدوات مهمة لغرض حماية حقوق الأطراف المتنازعة من أية احتماليه للأضرار بها وذلك خلال فترة انتظار صدور الحكم التحكيمي من قبل المحكمين. ولعل من بين أهم هذه الوسائل هي "التدابير الوقائية" او "الأجراءات التحفظيه" او "القرارات التحفظية"[٣] أو القرارات المؤقتة. [٤] وكل هذه المصطلحات تصب في معنى واحد الا وهو حماية حقوق الأطراف المتنازعة من الضياع الى حين صدور الحكم النهائي. وبموجب هذه التدابير فأن الأطراف المتنازعة سيحظون بحماية مؤقتة الى حين صدور الحكم التحكيمي النهائي.[٥] فقد تظهر الحاجه قبل او خلال عملية التحكيم الى حفظ بعض الأدلة او الموجودات ولا يعتبر منطقيا التأني الى حين صدور حكم نهائي بشأن النزاع لذا كان يجب أن تصدر أحكاما مؤقتة لغرض حماية هذه الموجودات او الأدلة خشية من ضياعها أو تلفها.

على اية حال، مهما كانت التسميات التي تطلق على هذه الإجراءات فهي تبقى واحدة من الأدوات التي تؤكد وتعزز فاعلية التحكيم الدولي. فوجود هكذا اداة ضمن النظام القانوني للتحكيم في الدوله المضيفه يوطد ويدعم هكذا نظام و يعزز من ثقة المستثمر فيه. وعلى الرغم من أهمية وجود التدابير الوقائية في النظام القانوني للتحكيم، وفي الوقت الذي يسعى العراق فيه الى بناء بيئة جاذبه للاستثمار وصديقة للتحكيم، الأ أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على التدابير الوقائية في المواد التي نظمت التحكيم في قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. وبالتالي فهو لم ينظم آلية صدورها أو حتى آلية تنفيذها في حالة اذا ما صدرت من هيئة تحكيم في الخارج.

ولذلك فأن هذه الدراسة تحتج بأنه لغرض خلق نظام تحكيمي يؤدي الغرض منه بفاعليه ويكون جاذب للاستثمار فأنه لابد من إعتماد صيغة واضحة للنص على التدابير الوقائية في القانون العراقي لما لها من أهميه في تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي بهذا النظام. فعدم النص على هذه التدابير التي من شأنها حماية الأدلة أو التحفظ عليها سيجعل كثير من حقوق الأطراف المتنازعة عرضة للضرر وبالتالي قرار تحكيمي غير منصف. وهذه الدراسة تحتج أيضا بأن التدابير الوقائية كقرارات تصدرها هيئة التحكيم في الخارج من الممكن أن تنفذ داخل العراق وفقا للقانون العراقي.

والهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على مسألة التدابير الوقائية في التحكيم التجاري الدولي وآلية تنفيذها في المحاكم وما تلعبه المحكمة من دور في تنفيذ هذه التدابير مستعرضين هذه العلاقة في القوانين الوطنية المختلفة والمعاهدات والمؤسسات الدوليه المعنية بالتحكيم. وذلك لمعرفة مدى تناغم القوانين العراقيه مع ما تتضمنه التشريعات الوطنية الاخرى والتشريعات الدولية. تحديدا فيما يتعلق بجهة إصدار هذه التدابير والية تنفيذها. ويهدف البحث ايضا وبشكل رئيسي الى التركيز على مسألة التدابير الوقائية في القانون العراقي وهل سلم العراق بوجود هذه التدابير كإجراءات لحماية المستثمر والجهة التي تتولى سلطة إصدارها ودور المحاكم العراقيه في تنفيذ هذه الإجراءات. والتركيز بشكل دقيق على آلية تنفيذ هذه التدابير لما تشكله هذه الآلية من دور خطير في أنجاح بيئة الاستثمار العراقيه. والبحث هنا يثير تساؤلات مهمه تتمثل في هل أن العراق أقر مسألة التدابير الوقائية في نظامه القانوني للتحكيم؟ وإذا كانت الأجابه بنعم فمن هي السلطة التي تتولى مهمة إصدار هذه التدابير هل هي المحكمة ام هيئة التحكيم المتمثله بالمحكمين؟ وهل بالإمكان تنفيذ هذه التدابير في العراق اذا كانت صادره من الخارج ومدى انطباق تنفيذ هذه التدابير الوقائية مع قانون التنفيذ العراقي؟ ولذا فأن الباحث سيتولى مهمة عرض هذه الاشكالات وإيجاد الحلول والمقترحات لها. وفي ضوء المعطيات أعلاه فأن هذا البحث سوف يقسم الى ثلاثة مباحث في المبحث الأول، ومن أجل رسم صورة واضحة عن أهمية هذه التدابير وتنفيذها، سيتم أعطاء نظرة عامة حول مسألة التدابير الوقائية في التحكيم التجاري الدولي على مستوى التشريعات الوطنية و الدوليه مستعرضين مناهج وآليات تنفيذ هذه التدابير ودور المحاكم الوطنية في تنفيذها. اما المبحث الثاني، فقد تم تكريسه لمعالجة مسألة التدابير

الوقائية في ضوء التشريع العراقي والبحث بإمكانية الاقرار بوجود هذه التدابير ضمن أحكام قانون التحكيم العراقي وكذلك من له حق إصدار هذه التدابير أن وجدت. كذلك تحديد النهج الذي اتبعه المشرع العراقي في تقسيم سلطات إصدار مثل هذه التدابير بين المحاكم الوطنية وهيئة التحكيم. وبالنظر لأهمية مسالة تنفيذ هذه التدابير فقد خصص المبحث الثالث من هذا البحث لغرض تحليل وعرض آلية تنفيذ التدابير الوقائية الصادره من هيئة تحكيم مشكلة في الخارج وفقا للقانون العراقي.

المبحث الأول: التدابير الوقائية في التحكيم الدولي: نظرة عامة

وفي هذا المبحث سوف يتم عرض مسألة التدابير الوقائية في التشريعات الوطنية المختلفة وأيضا المؤسسات التحكيمية والمعاهدات الدولية المختصة بالتحكيم. وسيجري التركيز بشكل أساسي على العلاقة بين المحاكم الوطنية وهيئة التحكيم في إصدار هذه التدابير وحدودها وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية في التشريعات الوطنية

نصت معظم التشريعات الوطنية على التدابير الوقائية كإجراءات تُتخذ لغرض حماية مصالح وحقوق الأفراد من التلف او الضياع. و لكن هذه التشريعات تبدوا منقسمة هنا بصدد الجهة التي تمتلك الصلاحية اللازمة لإصدار هذه التدابير ودور المحاكم في ذلك. فبعض التشريعات من قسم هذه الصلاحية بين المحكمة الوطنية وبين هيئة التحكيم. و هنا أيضا بقى الاختلاف مستمرا من حيث مدى استئثار كل من هيئة التحكيم أو المحاكم الوطنية بالأدوار الرئيسية في إصدار هذه التدابير. والبعض الآخر قصر هذه الصلاحية على المحاكم الوطنية فقط دون الالتفات الى هيئة التحكيم. ويمكن أن نخلص الى القول بأن هناك ثلاث مناهج رئيسية اتبعتها معظم التشريعات الوطنية في تحديد العلاقة بين المحاكم الوطنية وهيئة التحكيم.

فالمنهج الأول أعطى السلطة لكل من المحاكم الوطنية وهيئة التحكيم أصدار التدابير الوقائية الأ أنه رسم للمحكمة الوطنية دورا ثانويا في إصدارها. فالمحكمة تعتبر الخيار الثاني المتاح. يلجأ اليه الأطراف المتنازعة عندما لا يكون هناك أتفاق بينهم على اللجوء الى هيئة التحكيم في إصدار التدابير الوقائية. ويعد القانون الإنكليزي من افضل الأمثله التي تطرح في هذا السياق حيث أنتهج منهجا أصيلا في ذلك. أذ أنه أعطى دورا ثانويا للمحاكم الوطنية في إصدارها بينما الدور الرئيسي في اصدارها كان للمحكمين. وذلك من خلال جعل موضوع إصدار التدابير الوقائية مرهون باتفاق الأطراف وبموجب هذا الاتفاق فأن هيئة التحكيم ستمنح الصلاحية اللازمة لإصدار مثل هذه التدابير.[٦] وبخلاف ذلك، اي في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين المتنازعين يخول هيئة التحكيم حق إصدارها، فأن هيئة التحكيم حينئذ ستكون مجردة من سلطة إصدار مثل هذه التدابير. وحينها سيلجأ الأطراف المتنازعة الى المحكمة لاستصدارها. حيث منحت الماده ٣٩ المحكمين الاختصاص في إصدار التدابير الوقائية. أذ نصت الماده ٣٩ ف (١) من قانون التحكيم الإنكليزي لسنة ١٩٩٦ على أنه "الأطراف لهم حرية الأتفاق على منح هيئة التحكيم الصلاحية لإصدار أحكاما مؤقتة على أساس المعالجة والتي سيكون لها الحق

في إصدار قرارات نهائية"[٧] اما الفقره (٤) من نفس الماده فقد نصت على "ما لم يتفق الافراد على منح هذه الصلاحية الى هيئة التحكيم، فهيئة التحكيم سوف لا تملك هذه الصلاحية".[٨]

فبالدرجه الاولى يلجأ الأطراف الى هيئة التحكيم كتوجه رئيسي ويحق لهم الرجوع الى المحكمة كخيار ثانوي وهنا يظهر بشكل واضح استقلال الطرفين المتنازعين ومبدأ سلطان الأراده وأيضا الدعم والتعاون بين المحاكم الوطنية والأطراف المتنازعة. وتظهر الفائده هنا من تبني القانون الأنكليزي لهذا النهج هو لغرض الحد من تدخل المحاكم في عمل التحكيم ولاسيما أن هذا التدخل من شأنه أن يؤخر ويعيق حل المنازعات وهو ما يختلف مع خصائص التحكيم المتمثله بالسرعة، والسهولة في الإجراءات، وأيضا اختصار الوقت والنفقات.[٩]

ومن التشريعات العربية التي سارت على نفس النهج، نذكر على سبيل المثال، قانون التحكيم السعودي لسنة ٢٠١٢ [١٠]حيث أعطى هذا القانون الأختصاص في إصدار التدابير الوقائية الى المحاكم الوطنية وأيضا ممكن لهيئة التحكيم أن تصدر التدابير الوقائية اذا وجد اتفاق صريح بين الطرفين على اعطاء هيئة التحكيم حق إصدار مثل هذه التدابير. حيث نظمت كل من المادتين ٢٢ و ٢٣ ذلك أذ نصت الماده ٢٢ على " للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظيه بناءا على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في اجراءات التحكيم او بناءا على طلب هيئة التحكيم اثناء سير اجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الاجرءات بالطريقة نفسها، مالم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك". اما الماده ٢٣ من نفس القانون نصت على أنه "يجوز لطرفي التحكيم الأتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم -بناءا على طلب احدهما- أن تأمر اي منهما باتخاذا ما تراه من تدابير مؤقته او تحفظيه تقتضيها طبيعة النزاع"

اما المنهج الثاني في إصدار التدابير الوقائية، فقد اعطى الحرية الكاملة للأفراد في أن يتقدموا بطلب إصدار التدابير الوقائية الى اي من المحاكم الوطنية او هيئة التحكيم. وهذا النهج ممكن أن نسميه حرية الافراد في الاختيار أو "منهج الاختيار الحر".[١١] وهنا لا توجد قيود تفرض من قبل المحكمة على الأطراف لغرض حصولهم على التدابير الوقائية وفي نفس الوقت لا يحتاج الأفراد الى أذن او موافقة المحكمين للجوء الى المحكمة. ف "منهج الاختيار الحر" صمم لغرض توفير الحد الاقصى من الاستقلالية للأطراف المتنازعة.[١٢] فالأطراف هنا يتمتعون با لاستقلاليه الواسعة في اختيار إجراءات التحكيم عن طريق شرط التحكيم ومن ضمن هذه الإجراءات التدابير الوقائية والطريقة التي تصدر بها. ولعل من اهم التشريعات التي اتبعت هذا المنهج هي التشريع الالماني حيث يستطيع المحكم أن يصدر التدابير الوقائية بناءا على طلب يتقدم به احد الأطراف المتنازعة، ويتمتع المحكم هنا بسلطة تقديرية واسعة في سبيل إصدارها. وبموجب نص الماده ١٠٣٣ من القانون الالماني يستطيع الطرف المتنازع أن يصدر هذه التدابير من المحكمة.[١٣] حيث نصت هذه الماده على " ولا يتعارض اتفاق التحكيم مع صلاحية المحكمة لكي تمنح، قبل أو أثناء إجراءات التحكيم، تدبيرا مؤقتا للحماية يتعلق بموضوع التحكيم بناء على طلب أحد

الأطراف."[١٤] واذا كان المحكمين يملكون السلطة التقديرية في إصدار مثل هذه التدابير الا أنه بالنسبة للمحكمة سلبت منها السلطة التقديرية فالمحكمة مقيده بشروط مسبقة يجب أن تتوفر حتى تكون باستطاعتها إصدار التدابير الوقائية.[١٥] الماده ١٠٤٢ ف ٢ من القانون الالماني اجازت للمحكمة أن تنفذ التدابير الوقائية التي تصدر من هيئة التحكيم.[١٦] اما الماده ١٠٦٢ ف ٢ من نفس القانون فأنها عالجت مشكلة تنفيذ التدابير الوقائية التي تصدر خارج حدود البلاد حيث اعطت للمحكمة المختصة صلاحية تنفيذ هذه التدابير حتى لو كان مكان التحكيم خارج المانيا.[١٧] وأيضا من التشريعات التي اتبعت هذا المنهج هو قانون التحكيم الصيني لسنة ١٩٩٤ [١٨] المادة ٤٨ نص على "يجوز للطرف المتنازع أن يطلب الاجراءات الوقائية لحماية الملكيه اذا اصبح من الصعب او من المستحيل تنفيذ الحكم التحكيمي بسبب فعل الطرف الاخر او لأسباب اخرى. اذا قام الطرف الاخر بتقديم طلب للإجراءات الوقائية لحماية الملكيه فهيئة التحكيم سوف تقوم بتقديم الطلب الى محكمة الشعب بموجب قواعد قانون المرافعات المدنيه".[١٩] أما فيما يخص لجنة التحكيم الاقتصادية والتجارية الدولية الصينية المعروفه ب (سيتاك)[٢٠] فقد جاء في الماده ٢١ ف ١ من القواعد الخاصه بها ما يلي "عندما يقوم احد الأطراف بتقديم طلب لغرض الحصول على الاجراءات التحفظيه طبقا لقوانين جمهورية الصين الشعبيه فأن سكرتارية ال (سيتاك) سوف تقوم بتمرير الطلب الى المحكمة المختصة بموجب القانون".[٢١] ومن خلال هذه المواد يمكن الاستنتاج بأنه من الممكن للطرف أن يحصل على التدابير الوقائية مباشرة من هيئة التحكيم او من المحكمة الوطنية. وهذا من شأنه أن يتفق مع الاتجاه العام في تعزيز ما يسمى بأنظمة التحكيم الصديقة.

أما المنهج الثالث، وهو المنهج الذي اتبعته عدد قليل من الدول، والذي يقضي بأنه لا تمنح هيئة التحكيم اية سلطة لإصدار التدابير الوقائية على الإطلاق. حيث تعطى الصلاحية الى المحاكم الوطنية فقط. ومن التشريعات التي اتبعت هذا النهج هو التشريع الأماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ حيث لا يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بإصدار مثل هذا التدابير حيث تكون المحكمة الوطنية هي صاحبة الاختصاص الوحيد في إصدار مثل هذه القرارات.[٢٢] أذ نصت الماده ٢٢ من القانون على "تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

والذي يعاب على هذا المنهج في علاقة المحاكم الوطنية وهيئة التحكيم فيما يتعلق بإصدار التدابير الوقائية أنه ينكر حق الأفراد في منح هيئة التحكيم السلطة في إصدار مثل هذه التدابير ويلزم الافراد باللجوء الى المحكمة الوطنية من اجل إصدارها بينما في أغلب الاحيان يسعى الافراد الى تجنب تدخل المحاكم الوطنية في حل منازعاتهم وهذا هو من الأسباب الأساسيه في تفضيل الأطراف للتحكيم.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية على الصعيد الدولي

وعلى الصعيد الدولي فأن البحث هنا يتطلب عرض مواقف أهم المعاهدات الدولية التي عنيت بالتحكيم وتنفيذ أحكامه وكذلك التشريعات الدوليه وبعض المؤسسات التحكيميه. فالتحكيم التجاري الدولي في معظم الاحيان يجري تحت رعاية المؤسسات المتخصصه بالتحكيم كغرفة تجارة لندن و رابطة التحكيم الامريكية و محكمة لندن الدولية للتحكيم وغيرها من المؤسسات التحكيمية.[٢٣] وعندما يختار الأفراد أحد هذه المؤسسات فأن القواعد التي تضعها هذه المؤسسات هي التي تطبق عليهم وقد يختار الأفراد اللجوء الى التحكيم الخاص بمعنى أنهم لا يلجئون الى اي من هذه المؤسسات وهنا وفي اغلب الأحيان يختارون قواعد اليونسترال لغرض حكم المنازعه وتسويتها.[٢٤] ولذلك فأن تحديد الى اي مدى يستطيع المحكمون إصدار التدابير الوقائية يتوقف بشكل كبير على القواعد التي تتبناها هذه المؤسسات. وأيضا فأن بعض الدول تتبنى معاهدات دوليه في التحكيم تكون ملزمه بالنسبة لها. فالقواعد التي تضعها مؤسسات التحكيم تذهب في معظمها الى دعم مساعدة المحاكم لإجراءات التحكيم.[٢٥] ويشكل اللجوء الى المحكمة لغرض إصدار التدابير الوقائية مصدر التخوف الرئيسي لدى الأطراف المتنازعة لأنه من الممكن أن يفسر على أنه خرق لشرط التحكيم. وقد ذهبت بعض المؤسسات التحكيميه ومنها غرفة التجاره العالميه ورابطة التحكيم الامريكيه الى أن لجوء الأطراف الى المحكمة لغرض إصدار مثل هذه التدابير لا يعد خرقا لأنفاق التحكيم.[٢٦] اما مركز تسوية المنازعات الأستثماريه بين الدول ومواطني دول اخرى (الأكسد) فأنها لم تأتي بحكم واضح و أنما جاءت بإحكام عامه تسمح بلجوء الافراد الى المحاكم الوطنية لغرض الحصول على التدابير الوقائية.[٢٧] وكما هو ملاحظ فأن المؤسسات التحكيميه لا تختلف اختلافا كبيرا بعضها عن الاخر فيما يتعلق في اعترافها بسلطة المحاكم في اصدرا التدابير الوقائية.

من ناحية اخرى فأن المعاهدات الدوليه لم تعالج مسألة التدابير الوقائية التي تصدر من المحاكم الوطنية ولعل من بين هذه المعاهدات هي معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية ١٩٥٨ (معاهدة نيويورك ٨١٩٥) [٢٨] حيث تعاملت هذه الاتفاقيه مع التدابير الوقائية بمفهوم مختلف اذ أنها تشترط أن يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم نهائيا حتى يمكن تنفيذه وطبيعة التدابير الوقائية لا يمكن معها أن تكون أحكاما نهائيه ولذلك فأنه استنادا الى اتفاقية نيويورك لا يمكن أن تنفذ هذه الاحكام.[٢٩] حيث علق الكاتب كريستوف [٣٠]على ذلك قائلا " من غير المرجح أن تفي التدابير الوقائية بالتعريف المقبول بصوره عامه للحكم التحكيمي وفقا لمعاهدة نيويورك حيث أنه في النهاية لا يمكن أن يحل اي مسالة في النزاعات".[٣١] ويعتقد الكاتبين ريدفرين و هنتر[٣٢] بأنه " التدابير الوقائية لا يمكن أن تفي بمتطلبات أن يكون القرار التحكيمي نهائيا وفقا لاتفاقية نيويورك، والذي من الممكن أن يكون غير قابل للتنفيذ على المستوى الدولي. ونتيجة لذلك، هنا تظهر الحاجه الى الإنفاذ الدولي للتدابير الوقائية . ينبغي على الأطراف أن تأخذ بنظر الاعتبار عند التقديم على طلب للحصول على مثل هذه التدابير امام

المحكمة التي تقع في مكان التنفيذ أنها لا تتعارض مع شرط التحكيم".[٣٣] وتأسيسا على ذلك فأنه من الافضل هنا للأطراف المتنازعة أن يلجئون الى استصدار حكم بالتدابير الوقائية من قبل المحكمة الوطنية.

وبخصوص العلاقة بين المحكمة الوطنية وهيئة التحكيم فيما يتعلق بإصدار التدابير الوقائية فقد نصت الماده ٢ ف ٣ من المعاهدة، وهذا يعتبر الحكم الوحيد الذي نصت عليه ، والذي اشار الى الدور الذي تلعبه المحكمة بالنسبة للتحكيم قبل صدور الحكم التحكيمي.[٣٤]

وقد منحت معظم التشريعات الدوليه صلاحيات واسعة للمحكمين لإصدار التدابير الوقائية لكنها اختلفت في مدى الصلاحية الممنوحة لهم.[٣٥] فعلى سبيل المثال غرفة التجاره الدوليه منحت المحكمين صلاحيات واسعة في إصدارهم للتدابير الوقائية.[٣٦] فهيئة التحكيم لها الصلاحية في إصدار اي نوع من أنواع التدابير الوقائية لفرض حماية الممتلكات.[٣٧]

الا أن الخطوه المهمة جاءت في الماده ١٧ ح من قواعد الاونسترال النموذجي لعام ١٩٨٥ المعدل في سنة ٢٠٠٦ حيث نصت على "يتعين الاعتراف بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم كتدبير ملزم ويتعين إنفاذه بناءا على طلب يقدم الى المحكمة المختصة، بصرف النظر عن البلد الذي أصدر فيه، رهنا بأحكام الماده ١٧ طاء، ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك"

ومن الامثله على المنهج الثاني قواعد الأونسترال للتحكيم لسنة ٢٠١٠ يجوز لأحد الأطراف المتنازعة أن يقدم طلبا الى هيئة التحكيم حيث تصدر هذه الهيئة التدابير الاحترازية "١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناءا على طلب أحد الأطراف"[٣٨] وعلى المتقدم بطلب فرض التدابير الوقائية أن يظهر أسبابا معقولة لفرضه تبين اهمية هذا الأجراء في الطلب المقدم الى هيئة التحكيم وأن عدم صدور امرا بالإجراء التحفظي من شأنه أن يؤدي الى الأضرار بمصلحة الطرف الذي قدم الطلب يفوق في مقداره مقدار الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير اذا ما اتخذه.[٣٩] ويمكن القول أن معظم قوانين المؤسسات التحكيميه والمعاهدات الدوليه نصت على الاخذ بالتدابير الوقائية ولكنها اختلفت في تحديد سلطة المحكمين والمحاكم الوطنية في إصدار مثل هذه التدابير حالها في ذلك حال التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: إصدار التدابير الوقائية في قانون التحكيم العراقي هل هي تفرد ام مشاركه؟

على الرغم من تزايد أهمية التحكيم في الآونة الأخيرة كوسيلة فاعلة من وسائل فض المنازعات، والذي أكتسب فاعليته ليس فقط من خصائصه، وإنما ايضا من تفضيل المستثمرين له لكونه يستبعد تطبيق القوانين الوطنية للدولة المضيفة والتي طالما اتهمت من قبل المستثمر الأجنبي بعدم كفايتها ونضجها لحكم المنازعات التي تنشأ من العقود المبرمه بينه وبين الدوله المضيفه.[٤٠] الأ أن العراق لم يشرع لحد الأن قانونا يعنى بالتحكيم التجاري عموما أو تنفيذ الأحكام التحكيميه على وجه الخصوص.[٤١] حيث

بقي العراق معتمدا في تنظيم مسائل التحكيم، حتى الدوليه منها، على نصوص قانون المرافعات المدنيه المعدل رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ [٤٢] تحديدا المواد (٢٥١-٢٧٦) . وفي حقيقة الأمر فأن هذه المواد صممت لتنظيم التحكيم المحلي أو الداخلي وليس التحكيم الدولي. ولعل ما يبرر ذلك هو نظرة العراق الى التحكيم وموقفه منه حيث رفض العراق التحكيم الدولي كوسيله من وسائل فض المنازعات وذلك لأنه يرى فيه خرقا لسيادة الدولة ومساسا بمبدأ ولاية المحاكم والقوانين العراقيه.[٤٣] الأ أن هذا الموقف الرافض بدأ يتغير بعد العام ٢٠٠٣ لما شهده العراق من تحولات سياسية و اقتصادية القت بظلالها على الواقع القانوني حيث ساهمت رغبة العراق في استقطاب المستثمرين الأجانب وتقوية اقتصاده في تشريع قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ [٤٤] والذي نص على أمكانية المستثمرين باللجوء الى التحكيم كوسيله لفض المنازعات الناشئة بينهم وبين العراق.[٤٥] الأ أن رغبة العراق بالاعتماد على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، بهدف خلق بيئة جاذبه للاستثمار، وخوف العراق الموروث من التحكيم الذي أنعكس في عدم تبنيه لحد اليوم قانون تحكيم تجاري دولي. خلق فجوات قانونيه كبيره في النظام القانوني للتحكيم أربكت من يروم اللجوء الى التحكيم تحت القانون العراقي. حيث بقى العراق معتمداً على نصوص قانون المرافعات المدنيه في تنظيم مسائل التحكيم وخدمة هذه النصوص للتحكيم الداخلي او الوطني أكثر منها للتحكيم الدولي أدى ذلك في النهاية الى إغفاله معالجة بعض المسائل المهمة ومن بينها التدابير الوقائية.[٤٦]

والسؤال هنا اذا كان قانون التحكيم العراقي لم ينص صراحة على مسألة التدابير الوقائية فهل معنى ذلك أنه لم يقرها وبالتالي لا يمكن لأطراف التحكيم أن يطالبوا بتطبيقها إذا اقتضى الأمر؟ أن الإطلاع على قانون التحكيم العراقي النافذ توضح عدم النص على مسألة التدابير الوقائية بشكل واضح وصريح حيث خلت نصوص هذا القانون من اي اشارة الى مصطلح التدابير الوقائية. الأ أن التمعن في نصوص هذا القانون، يمكننا من القول أن قانون التحكيم العراقي لم يغفل النص عليها وأنه أشار اليها ضمنا في نص الماده ٢٦٥ من قانون المرافعات المدنيه النافذ والتي تنص على" ١ - يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا اذا تضمن الأتفاق على التحكيم او أي إتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون". هذه الماده تنص على أن يتبع المحكمين الإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات المدنيه فهي نصت على أنه يسري على التحكيم ما يسري على القضاء العادي. فالمحكمون هنا يتبعون ما يتبعه القاضي العادي للفصل في الدعوى ومنها اتباع الإجراءات التي فرضها قانون المرافعات المدنيه للنظر في الدعوى متمثلة بالتبليغ او طلب المستندات او استدعاء الشهود وغيرها من الإجراءات التي تتبعها المحاكم للنظر في الدعوى الى حين صدور الحكم .[٤٧] ولاشك في أن التدابير الوقائية "القضاء المستعجل، الحجز الأحتياطي، الأوامر الولائية" وفقا للقانون العراقي لا تعتبر فصلا في أصل الحق وأنما هي في جوهرها أجراء يشترط في سبيل تحققه أن يتوفر شرطي الاستعجال و عدم المساس بالموضوع.[٤٨] ولذلك هي تنضوي تحت طائفة الإجراءات التي

من الممكن أن يتبناها القضاء في سبيل الفصل في الدعوى اذا تطلب الأمر ذلك خوفا من ضياع أصل الحقوق. وبالتالي و استنتاجا مما سبق فأن المحكم يخضع لما يخضع له القاضي العادي في سبيل فرض هذه الإجراءات فهو مخول بفرضها ما لم ينص الأتفاق اي عقد التحكيم على اعفاءه من فرضها.[٤٩]

وهنا اذا كانت الماده ٢٦٥ قد اعطت للأطراف المتنازعة الحق في أن يضمنوا شرط او مشارطة التحكيم السلطة التي تخول هيئة التحكيم حق إصدار التدابير الوقائية الا أنها ذكرت أنه من الممكن أن يعفي الأطراف المحكمون من إصدار هذه التدابير او أن الافراد هم من يرسم الاجراء الذي يسير عليه المحكم في سبيل إصدارها. ولعل هذا الأمر يثير تساؤلا مهما يقتضي منا الأجابه الا وهو اذا لم يُضمّن الأطراف شرط التحكيم او مشارطة التحكيم هذه السلطة من الذي يكون له الحق حينئذ في إصدارها؟ بمعنى اخر هل من الممكن أن تتدخل المحاكم الوطنية في إصدار مثل هذه التدابير في حالات معينه؟

في الحقيقة ممكن القول أن المحكمة الوطنية هي التي ستضطلع بمهمة إصدار هذه التدابير فتبقى للمحكمة السلطة الأكيدة في إصدار هذه التدابير. وأيضا ممكن للمحكمة الوطنية أن تصدر هذه التدابير في حالة ما اذا لم يشكل الأطراف المتنازعة هيئة التحكيم بعد وظهرت ظروف يستدعي معها أن تصدر مثل هذه التدابير لغرض حماية اصل الحق او الحقوق من الضياع.[٥٠] وأيضا من الممكن للأطراف اذا ما اتفقوا على أن المحكمة الوطنية هي التي تتولى أمر إصدار هذه التدابير توخيا للسرعة لاسيما وأن الهدف من إصدار هذه التدابير هو الحفاظ على الحقوق من الضياع.[٥١]

فبرأي الباحث أن قانون التحكيم العراقي أحال بفضل الماده ٢٦٥ بعض المسائل التي لم ينظمها ومن بينها التدابير الوقائية الى قانون المرافعات المدنيه النافذ على اعتبارها من الاجراءات التي تتخذ لسير العمليه التحكيميه. واستنادا الى ذلك يستطيع الأطراف المتنازعة اللجوء الى طلب التدابير الوقائية من المحكمين الا اذا وجد اتفاق مسبق في عقد التحكيم يمنع من اللجوء اليها. فالمحكمون هنا يمتلكون السلطة في إصدار التدابير الوقائية.

ولعل التساؤل الذي يطرح هنا ما هو النهج الذي يعتمد عليها الأطراف في طلب إصدار التدابير الوقائية بمعنى أخر الى اي من المناهج ينتمي القانون العراقي في فرض التدابير الوقائية؟ هل هو منهج التفرد ام المشاركة؟

يمكن أن نستنتج من نص الماده ٢٦٥ أن المشرع العراقي نهج نهجا مقاربا للتشريع الإنكليزي فالمحكم له الحق في إصدار التدابير الوقائية فيما يتعلق بالمنازعة مستمدا سلطته في ذلك من اتفاق التحكيم. فالمحكم هنا يستند في إصداره التدابير الوقائية الى عقد التحكيم أو مشارطة التحكيم الذي يحدد الى اي مدى يمكن للمحكم أن يصدر هذه التدابير ويرسم ايضا الطريقه التي يتبعها المحكمون في إصدار هذه التدابير او حتى سلب المحكمين سلطة إصدار هذه التدابير وإحالتها الى المحكمة الوطنية. فتمتلك هيئة التحكيم وفقا لذلك الدور الاول والرئيسي في إصدارها، اما المحكمة الوطنية فينهض دورها في إصدار مثل هذه التدابير في حالة عدم النص عليها او أن هيئة التحكيم لم

تتشكل بعد فيكون لها دورا ثانوياً. وفي الحقيقة فأن إصدار هذه التدابير لا يعد تفردا لهيئة التحكيم او المحكمة الوطنية فهو مشاركة لكن الأطراف المتنازعة هم وحدهم من يستطيع أن يحدد من يصدر هذه التدابير والى اي مدى يمكنهم ذلك وذلك بموجب شرط او مشارطة التحكيم. وهذا ينسجم مع مبدأ سلطان الارادة للأطراف المتعاقدة وأيضا ينسجم مع رغبتهم في تحجيم دور المحاكم الوطنية في التدخل في فض منازعاتهم والذي يشكل واحد من اهم المغريات التي تجذب المستثمر نحو التحكيم.

المبحث الثالث: تنفيذ التدابير الوقائية في ضوء قانون التحكيم العراقي، آلية غائبة.

لضمان فاعلية التدابير الوقائية فأن ذلك يتطلب التعاون بين كل من الأطراف الخاضعة للتحكيم وبين المحكمة. وعلى الرغم من أن التحكيم يعتبر وليد إرادة الطرفين والتي ترمي الى حل النزاعات التي تنشا بينهما بعيدا عن المحاكم الأ أن المحكمة تبقى في معظم الأحيان معنية بهذه المنازعة تحديدا فيما يتعلق بالتنفيذ. فهيئة التحكيم ليست لها السلطة في تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

وإذا كنا قد خلصنا الى القول بأن المشرع العراقي قد نظم مسألة التدابير الوقائية وذلك من خلال الاستدلال بنص الماده ٢٦٥ من قانون التحكيم العراقي على أمكانية إصدار التدابير الوقائية على اعتبارها إجراءا يخضع في السير فيه الى ما تخضع له المحاكم الوطنية. صار من المهم البحث في آلية تنفيذ هذه القرارات على اعتبار أنها قرارات مؤقتة وليست نهائيه. وهذا يتطلب أولا الخوض في النظام القانوني لتنفيذ الأحكام التحكيميه عموما ومن ثم البحث في تنفيذ هذه التدابير خصوصا. وبغض النظر عمن تكون له السلطة في إصدار التدابير الوقائية هل هي المحاكم الوطنية ام هيئة التحكيم فبالنهابة كما هو الحال مع حكم التحكيم، تعتمد فاعليتها على تنفيذها ومقدار الدعم المقدم من المحاكم الوطنية لغرض هذا التنفيذ. وتكتنف مهمة الخوض في تنفيذ الأحكام التحكيميه صعوبات كثيرة فهو ليس بالأمر السهل. ولعل السبب في هذه الصعوبات يرجع في الأصل الى موقف المشرع العراقي من التحكيم وهو موقف غير مرحب بالتحكيم والذي كان من ضمن نتائجه عدم النص على آلية تنفيذ الاحكام التحكيميه في العراق عموما. مما فتح الباب واسعا امام تعدد الاراء الفقهيه بهذا الصدد فمنهم من يرى أن في السكوت رفضا واضحا لعدم رغبة المشرع العراقي في تنظيم احكام التحكيم ساهمت نظرة العراق الرافضه للتحكيم في أيجاد الارض الخصبة لهذا الرأي[٥٢]. والرأي الثاني يرى في السكوت ما لا يمنع العراق من تنفيذ هذه الأحكام مستنداً في ذلك الى أن يعامل حكم التحكيم الأجنبي كما يعامل أي حكم صادر من محكمة أجنبية وهو يخضع في ذلك الى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.[٥٣] وفي الحقيقة فأن الباحث يميل الى الرأي الثاني في معاملة الاحكام التحكيمية الأجنبية معاملة اي حكم اجنبي طالما لا يوجد نص واضح وصريح يمنع من تنفيذ هذه الأحكام وبالتالي فيخضع للقوانين المعنية النافذة وذلك لعدم امكانية تفسير سكوت المشرع العراقي على أنه رفضا لتنفيذ هذه الاحكام. وأيضا و في ضوء التحولات التي يشهدها العراق معززة بإصدار قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة

٢٠٠٦ الذي نص صراحة على امكانية لجوء الأطراف المتنازعة الى التحكيم الدولي من اجل خلق بيئة جاذبه للاستثمار بإعطاء هذا الضمان للمستثمر. فأن الباحث يرى بأن المشرع يميل الى هذا الرأي. فبدون تنفيذ للأحكام التحكيمية الأجنبية لا يمكن لأي عملية تحكيم أن تنجح فهدف كل مستثمر يخوض التحكيم هو تنفيذ الحكم الذي يصدر لصالحه. وعدم السماح بتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبيه بحجة عدم وجود نص صريح يجيز ذلك سوف يكون محبطا بالنسبة للمستثمر والحكم بموت الماده ٤/٢٧ من القانون المذكور من حيث الواقع.

وإذا كنا قد سلمنا بإمكانية تنفيذ الاحكام التحكيميه الاجنبيه[٥٤] في العراق فهذا لا يعني الى أن الطريق معبد امام المستثمر للتنفيذ. فالمستثمر سيواجه بتحديات كبيره تتمثل أولها بالإجراءات المطوله التي ينص عليها القانون العراقي من اجل تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي فلكي ينفذ الحكم التحكيمي يشترط أن تقام دعوى امام المحكمة المختصة[٥٤] وتقوم المحكمة بالنظر في هذه الدعوى وإصدار حكم يسمى "قرار التنفيذ"[٥٥] وهي عند النظر في الحكم تقوم بالنظر في الأمور الشكليه و الموضوعية للحكم الأجنبي ولها الحق في رفض تنفيذه. فالحكم التحكيمي الأجنبي لا ينفذ مباشرة من قبل دوائر التنفيذ. وأن لجوء المستثمر الذي يروم تنفيذ حكم التحكيم في العراق الى المحاكم المختصة من شأنه أن يجعل مهمة التنفيذ شاقه لما يتطلبه من إجراءات مطوله ووقت ونفقات قد تنتهي في بعض الاحيان بعدم حصوله على "قرار التنفيذ". ليس فقط الاجراءات المطوله هي من تخف طريق المستثمر الاجنبي وإنما ايضا قد يصطدم بالنظام العام والنواميس الأخلاقيه السائدة في العراق.[٥٦] فهذه العقبات تجعل من الإطار القانوني لتنفيذ الاحكام التحكيميه غير مشجع بالنسبة الى المستثمر.

والتدابير المؤقتة حالها حال الحكم التحكيمي ففاعليتها تعتمد اولا وأخرا على قوة تنفيذها فبالنسبة للتدابير الوقائية التي تصدرها المحاكم فهي تنفذ. لكن المشكلة تدق في حالة صدور هذه التدابير من هيئة تحكيم تشكلت خارج العراق في ضوء التحديات التي تواجه المستثمر الذي حصل على حكم تحكيمي نهائي فأن مسالة تنفيذ التدابير الوقائية في العراق هي الأخرى محفوفة بالتحديات العامه التي تواجه الحكم التحكيمي النهائي وتحديات خاصة ترجع الى التدابير الوقائية نفسها. ولعل من بين اهم هذه العقبات او التحديات هي صفة التأقيت التي تتصف بها التدابير الوقائية حيث وكما بينا في مواضع سابقه من هذا البحث أن التدبير الوقائي كقرار يعتبر مؤقتا فهو لا يفصل في اصل الدعوى وكما الحكم النهائي. ولذا فأن هذه المسالة تثير تساؤلا مهما وهو هل يمكن أن تنفذ التدابير الصادره من المحكمين كما هو الحال بالنسبة الى الحكم التحكيمي؟ فمسألة تنفيذ التدابير الوقائية الصادره من المحكمين وفقا للقانون العراقي تعاني النقص التشريعي فقانون التحكيم العراقي النافذ لم يعالج هذه المسألة. ووجود مثل هذا النقص التشريعي ادى الى القول بأن التدابير الوقائية اذا ما صدرت من محكمة مشكلة في الخارج فأنها لا تنفذ والسبب في ذلك يعود الى تعريف الحكم حيث يعرف الحكم على أنه "القرار القطعي الذي تحسم به المحكمة منازعة

الطرفين وتنهي به الدعوى".[٥٧] وهو بهذا يختلف عن القرار الذي يصدر لحفظ الحقوق وليس لحسم الدعوى.[٥٨]و استنادا الى هذا الرأي فأن الحتمية في التنفيذ تكون للأحكام التي تفصل في الدعوى وليس للقرارات. فقرارات القضاء المستعجل و الاوامر الولائيه و الحجز الاحتياطي لا تنفذ لأنها لا تعد احكام ينطبق عليها وصف الحكم.[٥٩] ويبدوا أن هذا الرأي يحاكي ما جاءت به اتفاقية نيويورك من أن لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم ما لم يتمتع بصفة النهائيه.[٦٠]

وفي الحقيقة، ومن وجهة نظر الباحث، أن القول بعدم تنفيذ التدابير الوقائية الصادره من هيئة تحكيم مشكلة خارج العراق لا يمكن أن تنفذ داخل العراق رأي يشكل عليه بعض المسائل. فاقانون التنفيذ العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ عرف الحكم في المادة الاولى منه على أنه "(الحكم الاجنبي) الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق". أذ أنه لم يذكر أن يكون هذا الحكم نهائيا كما وأن القانون المذكور لم يشترط أن يكون الحكم الأجنبي حكما نهائيا لكي يجوز شرعية التنفيذ في العراق. حيث حددت الماده السادسة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبيه العراقي النافذ شروط تنفيذ الحكم الاحنبي ولم تذكر من بين تلك الشروط أن يكون الحكم نهائيا.[٦١] ولذا فأن مع غياب النص على نهائية الحكم التحكيمي لا يمكن استبعاد تنفيذ التدابير الوقائية.

ومن ضمن المسائل التي يمكن إيرادها على ما ورد بصدد عدم امكانية تنفيذ التدابير الوقائية الصادره خارج العراق هو ما اشترطته المادة ٦ في الفقرة (هـ) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي النافذ حيث نصت على "أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية" وهنا يخضع الحكم الذي يسعى الى تنفيذه في العراق للنظام القانوني للدولة التي صدر فيها مثل هذا التدبير فهو يخضع لقانون هيئة التحكيم الذي أصدرت الحكم فاأجراءات التحكيم تخضع لقانون الدوله التي تقام فيها الدعوى. ومعظم التشريعات التي نظمت مسألة التحكيم الدولي شرعت معه آليه تنفيذ هذه القرارات. فهنا اذا قلنا أن الدوله التي صدر فيها التدبير الوقائي تسمح بتنفيذه كما لو نفذ الحكم النهائي فأنه سوف ينفذ في العراق وحسب القانون العراقي (الماده ٦ ف ه) اي في البلاد التي صدر فيها فمثلا اذا صدر في دوله تقر بتنفيذ التدابير الوقائية فأن الحكم ينفذ في العراق استنادا الى هذه الماده.

با لأضافة الى ذلك أن التدابير الوقائية كأجراء يتخذ سواء كان من قبل المحكم او المحكمة لا يوظف في الاصل للفصل في أصل الدعوى وإنما للفصل في نزاعات وقتيه ومستعجلة. فأن الهدف الأساس منه هو حماية حقوق الأطراف المتنازعة من الضياع او حماية بعض الأدلة التي من الممكن أن تؤدي الى حسم الدعوى ولذا فأن القول بعدم تنفيذها من شأنه أن يؤدي الى ضياع هذه الأدلة.

ولذا وبعد كل ما طرح اعلاه فأن الباحث يرى أن التدابير الوقائية كقرارات تمتلك قوه في التنفيذ حالها حال الأحكام التحكيمية.

ومن الملاحظ أن تنفيذ التدابير الوقائية في ضوء غياب الية واضحة ليس هو العقبه الوحيدة او التحدي الوحيد الذي يواجه المستثمر الأجنبي وإنما ايضا تنفيذها بنفس

الاليه التي تنفذ بها الاحكام التحكيميه. فالإذعان الى ما يذعن له الحكم التحكيمي الأجنبي في التنفيذ سيعزز من الصعوبات التي تواجه التدابير الوقائية لأنه يتعارض والحكمة من إصدارها وهو وجود امر مستعجل فالخضوع الى الاجراءات المطوله من شأنه أن يؤدي الى عرقلة تنفيذها وبالتالي ضياع الهدف من اصدارها الا وهو المحافظه على بعض الادلة او غيرها من المسائل التي تهدف في النهاية الى حماية حقوق الأطراف المتنازعة.

فمسالة عدم الاعتراف بتنفيذ التدابير الوقائية او اخضاعها الى ما تخضع له الأحكام التحكيميه النهائيه أو أشتراط صدور قرارا من المحكمة الوطنية لغرض تنفيذها من شأنه أن يمثل عقبات حقيقيه تثبط من عزيمة المستثمر باللجوء الى التحكيم.

الخاتمه:

لاشك في أن بناء نظام قانوني خاص بالتحكيم يتطلب التركيز على احتوائه على بعض الوسائل المشجعه للمستثمر ومنها التدابير الوقائية. ووجود التدابير الوقائية بحد ذاته يظل غير مشجعا ما لم يكشف عن الجهة التي لها حق إصدار هذه التدابير وأيضا الى اي مدى من الممكن للمحكمة أن تتدخل في إصدارها والإجراءات المتبعه في التنفيذ. فبينما التحكيم هو ينشأ نتيجة لعقد يبرم بين الأطراف المتنازعة وبموجبه يتم فض النزاع خارج اختصاص المحاكم الوطنية. الأ أنه غالبا ما تكون المحكمة معنية بطريقة أو أخرى. فالمحاكم تكون معنية هنا وذلك لأن المحكمين لا يمتلكون السلطة لفرض وتنفيذ الحكم التحكيمي. وحيث أن فاعلية التدابير الوقائية في الحماية تعتمد في النهاية على التنفيذ فدعم وتعاون المحاكم الوطنية مطلوب وخير مثال على ذلك هو القانون الإنكليزي.

وقد نصت معظم التشريعات الوطنية والمؤسسات العريقة في التحكيم وكذلك المعاهدات الرائده والمعنية بالتحكيم على مسالة التدابير الوقائية وحاولت هذه القوانين أن تحدد العلاقة بين المحاكم الوطنية وهيئة التحكيم من خلال التوسع او التضييق في سلطة إصدار هذه التدابير وكذلك رسم حدود تدخل المحاكم الوطنية في إصدارها او تنفيذها. محاولة اعطاء مساحه واسعة في إصدار هذه التدابير الى هيئة التحكيم لكن مسالة تنفيذها بقت مسالة محصورة للمحاكم الوطنية.

وبالنسبة للعراق يعد اقرار الاخذ بالتدابير الوقائية من قبل هيئة التحكيم مسالة مهمه وهي تعتبر خطوه مشجعه باتجاه بناء نظام قانوني للتحكيم. الا أنه غياب الآليه الواضحة لتنفيذ هذه التدابير و اخضاعها لما تخضع له الاحكام الاجنبيه من الاجراءات في التنفيذ والتي هي تماما تتنافى مع الهدف والحكمة من وراء إصدارها تمثل عقبات وتحديات خطيرة تتطلب من المشرع العراقي أن يتعامل معها.

ولذا فأن هذه الدراسة توصي بضرورة قيام العراق بالإسراع في إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي والعمل على النص صراحة على آلية تنفيذ التدابير الوقائية فمجرد النص عليها لا يعتبر كافيا ما لم ترسم آلية واضحة ومبسطه لتنفيذ هذه التدابير. والعمل على تنفيذها من قبل المحاكم مباشرة دون حاجه الى المرور بالإجراءات التي

يتطلبها القانون في حالة تنفيذ الأحكام الاجنبيه. وذلك حفاظا على مصالح الافراد من الضياع وبالتالي الاسهام في إصدار حكم تحكيمي سليم. فا إذعان التدابير الوقائية في التنفيذ لما يذعن له الحكم الأجنبي من شأنه أن يتنافى مع الهدف من إصدار هذه التدابير وهو السرعة في المحافظه على بعض الأدلة او الموجودات من التلف او الضياع وبالتالي الاضرار بالأطراف المتنازعة وضياع حقوقهم.

كذلك يجب أن تعطى هيئة التحكيم السلطة في إصدار هذه التدابير وذلك انسجاما مع مبدأ سلطان الأراده واستقلالية ارادة الأطراف. اما المحكمة الوطنية فسيكون دورها دورا ثانويا ينهض في حالات معينه تتمثل في لجؤ الأطراف اليها إذا لم تشكل هيئة تحكيم بعد أو اذا لم يتفق الطرفان على تخويل هيئة التحكيم إصدار التدابير الوقائية.

فنص الماده ٢٦٥ من قانون المرافعات العراقي النافذ على التدابير الوقائية باعتبارها اجراءا يخضع لما يخضع له القضاء الوطني قاربت فيه المنهج الإنكليزي بإعطاء هيئة التحكيم حق إصدارها بناءا على اتفاق الأطراف المتنازعة هي بالتأكيد خطوه مهمة الى الأمام اما عدم رسم الية واضحة لتنفيذها وجعلها تخضع لما تخضع له الأحكام الأجنبية من اجراءات مطوله ومعقده قد تضيع معه حقوق الأطراف المتنازعة فهو تراجع الى الوراء.

الهوامش:

١- زياد السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي مابين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، المركز القومي للاصدرارات القانون يه، القاهرة، ٢٠١٤، ١٨، أكرم فاضل قصير، المعين في دراسة قواعد اللجوء الى التحكيم التجاري بموجب أحكام القانون العراقي، بغداد، مكتبة صباح القانون يه، ٢٠١٥،ص ٢.

٢- سيعتمد في هذه الدراسه على مصطلح التدابير الوقائية توحيدا للمصطلح وتماشيا مع ماهو موجود في قوانين التحكيم التجاري الدولي.

٣- تتخذ القرارات المؤقتة في القانون العراقي ثلاثة أشكال وهي الحجز الاحتياطي والقضاء المستعجل و القضاء الولائي. و يعرف الحجز الاحتياطي على انه "تدبير احترازي يوقعه القاضي بناءا على طلب من الدائن يمنع القضاء بموجبة المدين من القيام بأي تصرف في امواله او بشطر منها سواء كان هذا التصرف ماديا او قانونيا" وقد نظمه قانون المرافعات العراقي النافذ في المواد من (٢٣١-٢٥٠). أنظر في ذلك أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعه الثالثة، ٢٠١١، ٣١١.

اما القضاء المستعجل فقد نصت الماده (١٤٢) من قانون المرافعات المدنيه العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على أنه "للمدعي أن يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه اسباب جدية يرجع منها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى . وللمحكمة، اذا ثبت لديها ذلك، أن تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانون ا في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات، فاذا امتنع عن ذلك فللمحكمة أن تصدر قرارا بمنعه من السفر، بعد أن يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى أن يصيب المدعى عليه من ضرر".

اما الامر الولائي " فهو أذن للطالب باتخاذ اجراء معين سوغ له القانون اتخاذه ويرجع في ذلك الى المحكمة" انظر في ذلك صادق مهدي حيدر، شرح قانون المرافعات المدنيه- دراسة مقارنه، ٢٠١١، مكتبة السنهوري، ٢١٩.

٤- صادق مهدي حيدر، المصدر نفسه، ص ١٩٨.

5- David Fraser, 'Arbitration of International Commercial Disputes under English Law' (1997) 8 AM. REV. INT'L ARB. 1.

٦- الماده ٣٩ الفقره ١ من قانون التحكيم الإنكليزي لسنة ١٩٩٦ لقد تمت ترجمه النص من قبل الباحث. وأدناه النص باللغة الإنكليزيه:

"The parties are free to agree that the tribunal shall have power to order on a provisional basis any relief which it would have power to grant in a final award."

٧- تمت ترجمة هذا النص من قبل الباحث. حيث نصت الماده باللغة الأنكليزيه على:

"Unless the parties agree to confer such power on the tribunal, the tribunal has no such power."

8- Jan K. Schaefer, *New Solutions for Interim Measures of Protection in International Commercial Arbitration: English, German, and Hong Kong Law Compared*, 2.2 ELECTRONIC **J.** COMP. L. (1998), *at* httpJ/www.ejcl.org/22/art22-2.doc.

٩- قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/ م المؤرخ ١٤٣٣/٥/٢٤ الموافق ١٦ أبريل ٢٠١٢.

10- Jan K. Schaefer, *supra note 8*, 188.

11- Christopher R. Drahozar, 'Party Autonomy and Interim Measures in International Commercial Arbitration' (2003) Kluwer Law International 179.

12- German Code of Civil Procedure (Zivilprozessordnung),10th Book, Bundesgesetzblatt I (1997) 3324, reprinted in INTERNATIONAL HANDBOOK ON COMMERCIAL ARBITRATION, Annex I (Jan Paullson ed., 2002), available at http://www.dis-arb.de/materialien/schiedsverfahrensrecht98.html

١٣- تمت ترجمة النص من اللغه الأنكليزيه الى اللغه العربيه من قبل الباحث.

14- Jan K. Schaefer, *supra note ٨*, section 4.2.2.1.

15- Ibid.

16- Ibid.

17- Adopted at the Ninth Meeting of the Standing Committee of the Eighth National People's Congress on August 31, 1994 and promulgated by Order No.31 of the President of the People's Republic of China on August 31, 1994.

١٨- تمت ترجمة هذه المادة من اللغة الأنكليزيه الى اللغة العربية من قبل الباحث.

١٩- هذه التسميه جاءت مختصره للتسمية باللغة الأنكليزيه (Chinses International Economic And Trade Arbitration Commission "CIETAC"

٢٠- تمت ترجمة هذه الماده من اللغة الأنكليزيه الى العربية من قبل الباحث.

٢١- قانون الإجراءات المدنيه الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ منشور في جريدة الوقائع الامارتيه، العدد ٢٣٥ في ١٩٩٢/٣/٨.

٢٢- محمد شهاب، التحكيم التجاري الدولي، كتب عربية ٢٠٠٧، ٢٩.

٢٣- زياد السبعاوي، المصدر السابق، ١٨.

24- Kelda Groves, ' Virtual Reality: Effective Injunctive Relief In Relation To International Arbitrations' Int. A.L.R. 1998, 1(6), 188-193; Gregoire Marchac, ' Interim Measures in International Commercial Arbitration Under the ICC, AAA, LCIA and UNCITRAL Rules' 10 Am. Rev. Int'l Arb. 123, 134 (1999).

٢٥- نصت المادة ٢٣ من قواعد غرفة التجارة العالمية على" يجوز لمحكمة التحكيم عند تسلم الملف، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ان تأمر، بناءا على طلب الأطراف، باتخاذ أي تدبير تحفظي أو مؤقت تراه مناسباً. ويجوز لها ان تشترط لأتخاذ مثل هذه التدابير ان يقدم لها ضمانات مناسبة. وتصدر هذه التدابير بأمر معطل عند الضرورة، أو عن طريق إصدارحكم حسبما تراه محكمة التحكيم مناسباً."

النصوص و منشورة باللغة العربية على الموقع:

http://gjpi.org/wp-content/uploads/icc-arbitration-rules_arabic.pdf> بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠.

كما نصت الماده ٢٤ ف (١) من قواعد المركز الدولي لحل المنازعات الدولية لسنة ٢٠١٤ وهو التابع الى رابطة التحكيم الامريكيه على " بناءً على طلب أي طرف، لهيئة التحكيم أن تأمر أو تحكم باتخاذ أية تدابير مؤقتة أو أحترازيه تراها ضرورية، بما في ذلك أوامر وتدابير للمحافظة على ولحماية الأملاك."

٢٦- نصت المادة ٤٧ من قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطنين دول اخرى على " باستثناء اتفاق الفراد على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم ان تصدر تدابير مؤقتة والتي تكون ضرورية للحفاظ على حقوق الفراد خلال أجراءات التحكيم"

نشا المركز الدولي لتسوية المنازعات الأستماريه بين الدول ومواطنين دول اخرى بموجب اتفاقية واشنطن هذه الاتفاقية فتحت للتوقيع في ١٩٦٥/٣/١٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٦/١٠/١٤، الأمم المتحدة للمعاهدات، المجلد ٥٧٥، ١٥٩.

٢٧- معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الحكام الاجنبية التحكيمية لسنة ١٩٥٨، تم تبنيها في ٣ آيار ١٩٥٦، دخلت حيز التنفيذ في ٧ حزيران ١٩٥٩، الم المتحدة للمعاهدات الدولية المجلد ٣٣٠، ص ٣.

٢٨- المادة ٥ ف ١(ه) من معاهدة نيويرك ١٩٥٨.

29- Christoph Liebscher, "New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards- Commentary" Wolff (ed), 2012, p 365.

٣٠- تمت الترجمة من اللغة الأنكليزيه الى اللغة العربية من قبل الباحث.

31- Nigel Blackaby et al., *Redfren and Hunter on international Arbitration* (5th edn, Oxford University Press 2009) 449.

٣٢- تمت الترجمة من اللغة العربية الى اللغة الأنكليزيه من قبل الباحث.

٣٣- نصت الماده ٢ ف ٣ من المعاهده على " ان محكمة الدولة المتعاقدة المرفوع اليها النزاع حول موضوع قد أبرم بشأنه الفرقاء اتفاقية بالمعنى المحدد في الماده هذه تحيل هؤلاء الى التحكيم بناءاً على طلب أحدهم، ما لم تثبت أن الاتفاقية المذكوره باطلة او غير فاعلة او غير قابلة الى التطبيق".

34- Gregoire Marchac, 'Interim Measures in International Commercial Arbitration Under the ICC, AAA, LCIA and UNCITRAL Rules' 10 Am. Rev. Int'l Arb. 123, 134 (1999)

35- Ibid.

٣٦- انظر في ذلك نص الماده ٢٣ من قواعد غرفة التجارة العالمية.

٣٧- الماده ٢٦ من قواعد الاونسترال للتحكيم بنسختها المنقحة لسنة ٢٠١٠.

٣٨- الماده ٣ من قواعد الأونسترال للتحكيم بنسختها المنقحة الفقره أ تنص على "أن عدم اتخاذ التدابير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره على نحو واف بمنح التعويضات، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير أذا ما اتخذ". أما الفقره ب من نفس الماده فقد نصت على "أن هناك احتمالا معقولا أن يفصل في موضوع المنازعه لصالح الطرف الطالب بناءا على وجاهة دعواه. على أن البت في هذا الاحتمال لايمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق"

39- *ARAMCO (Saudi Arabia v. Arabian American Oil Co)* (1958) 27ILR 136.

٤٠- وضع العراق مسودة قانون التحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٢ ولكنه لحد الآن لم يقر هذا المشروع.

٤١- قانون المرافعات المدنيه العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منشور في جريدة الوقائع العراقيه الجزء ٢ اسنة ١٩٦٩ ص ٤٧٧.

42- Mahir Jalili, 'International Arbitration in Iraq' (1987) 4 J Int'l Arb 109.

٤٣- قانون الاستثمار العراقي منشور في جريدة الوقائع العراقيه العدد ٤٠٣١ في ١٧/كانون الثاني ٢٠٠٧،ص٤.

٤٤- أنظر في ذلك الماده ٢٧ ف ٤ من قانون الاستثمار العراقي النافذ.

٤٥- على الرغم من أهمال النص بشكل واضح وصريح على مسالة التدابير الوقائية في قانون التحكيم العراقي النافذ الا أن مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي لسنة ٢٠١٢ نص بشكل صريح على سلطة هيئة التحكيم بإصدارقرارات وقتيه اذا ما تقدم الافراد بطلبها وهذا ما جاء في نص الماده ٤٢ "يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر احكاما وقتيه او في جزء من الطلبات المقدمه من طرفي التحكيم وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها".

٤٦- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنيه رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، موسوعة القوانين العراقية ٢٠٠٥، ٣٧١.

٤٧- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنه) ، مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ١٩٨.

٤٨- أنظر نص الماده ٢٦٥ من قانون المرافعات المدنيه المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

49- Mohamed Fahmi, Ahmed Masum, Nurli Bt Yaacob, 'Issuning Interium Measures in Arbitration in the Kingdom of Saudi Arabia' (2014) 4 International Journal of Accounting and Financial Reporting 534.

٥٠- نصت الماده ١٤٤ من قانون المرافعات المدنيه العراقي النافذ على " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع امام القضاء أن يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الأنتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف . "

٥١- حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوأنين، الجزء الثالث، مطبعة الرشاد، ١٩٦٣، ١٩٤، حسن فؤاد منعم، تنفيذ الأحكام الأجنبيه في العراق: دراسة في ضوء قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ واتفاقية الرياض العربيه للتعاون القضائي،موسوعة القوأنين العراقيه، ٢٠٠٩، ص ١١.

٥٢- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفقا للقانون بين العراقي والقانون المقارن، بغداد، ١٩٧٣، ٢١٢.

٥٣- واذا كان الباحث هنا يميل الى الرأي الثاني وهو امكانية تنفيذ التحكميه الأجنبية في ضوء التحولات التي يشهدها العراق ورغبته في جذب الاستثمار. فأن الحكم التحكيمي سوف ينفذ وفق الالية التي رسمها قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ في الماده (٦). اذا وضعت هذه الماده الشروط اللازم توفرها في الحكم التحكيمي الأجنبي الذي سوف ينفذ في العراق. اذ نصت هذه الماده على:

"يجب أن تتوفر الشروط الاتية باجمعها في كل حكم يطلب إصدارقرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من اجلها او لا:

(أ) كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.

(ب) كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من هذا القانون .

(ج) كون الحكم يتعلق بدين او بمبلغ معين من النقود او كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط اذا كان الحكم الاجنبي صادرا في دعوى عقابية.

(د) أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوأنين العراقية مغايرا للنظام العام.

(هـ) أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية".

٥٤- تنص الماده ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنيه العراقي النافذ على "١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءا على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقرره ".

٥٥- تنص الماده ٣ ف أ من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ على " يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لإصدار(قرار التنفيذ)".

٥٦- تنص الماده ٦ / د من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ على "أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقيه مغاير للنظام العام".
٥٧- مدحت المحمود، المصدر السابق، ٢٠٤.
٥٨- المصدر نفسه.
٥٩- حسن فؤاد منعم، المصدر السابق، ص ٩.
٦٠- راجع الصفحات الأولى من البحث تحديدا المبحث الاول.
٦١- المادة ٦ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ نصت على
"يجب أن تتوفر الشروط الاتية باجمعها في كل حكم يطلب إصدارقرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من اجلها او لا:
(أ) كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.
(ب) كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من هذا القانون .
(ج) كون الحكم يتعلق بدين او بمبلغ معين من النقود او كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط اذا كان الحكم الاجنبي صادرا في دعوى عقابية.
(د) أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوأنين العراقية مغايرا للنظام العام.
(هـ) أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية".

المصادر:

المعاهدات والقوانين:

- قانون المرافعات المدنيه العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- قانون التحكيم الأنكليزي لسنة ١٩٩٦
- قانون التحكيم السعودي لسنة ٢٠١٢.
- قانون الأجراءات المدنيه الاماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.
- قواعد غرفة التجارة العالمية.
- قواعد المركز الدولي لحل المنازعات الدولية لسنة ٢٠١٤
- قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطنين دول اخرى
- معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الحكام الاجنبية التحكيمية لسنة ١٩٥٨.
- قواعد الاونسترال للتحكيم بنسختها المنقحه لسنة ٢٠١٠.
- مسودة قانون التحيكم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٢.
- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون تنفيذ الاحكام الاجنبيه العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨
-قانون المرافعات المدنيه الألماني لسنة ٩٩٧.
- قانون المرافات المدنيه الصيني لسنة ١٩٩٤.

الكتب:

- أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعه الثالثة، ٢٠١١.
- أكرم فاضل قصير، المُعين في دراسة قواعد اللجوء الى التحكيم التجاري بموجب أحكام القانون العراقي، بغداد، مكتبة صباح القانونيه، ٢٠١٥.

- حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوأنين، الجزء الثالث، مطبعة الرشاد، ١٩٦٣.
- حسن فؤاد منعم، تنفيذ الأحكام الأجنبيه في العراق: دراسة في ضوء قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ واتفاقية الرياض العربيه للتعاون القضائي، موسوعة القوانين العراقيه، ٢٠٠٩.
- زياد السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي مابين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، المركز القومي للأصدرارات القانونيه، القاهرة، ٢٠١٤.ش
- صادق مهدي حيدر، شرح قانون المرافعات المدنيه- دراسة مقارنه، مكتبة السنهوري ٢٠١١.
- محمد شهاب، التحكيم التجاري الدولي، كتب عربيه، ٢٠٠٧.
- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنيه رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العمليه، موسوعة القوأنين العراقيه، ٢٠٠٥.
- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفقا للقانونيين العراقي والقانون المقارن، بغداد، ١٩٧٣.

المصادر باللغه الأنكليزيه:

القضايا:

ARAMCO (Saudi Arabia v. Arabian American Oil Co) (1958) 27ILR 136.

الكتب:

Christoph Liebscher, "New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards- Commentary" Wolff (ed), 2012.

Nigel Blackaby et al., *Redfren and* Hunter *on international Arbitration* (5th edn, Oxford University Press 2009).

البحوث:

Christopher R. Drahozar, 'Party Autonomy and Interim Measures In International Commercial Arbitration' (2003) Kluwer Law International.

David Fraser, 'Arbitration of International Commercial Disputes under English Law' (1997) 8 AM. REV. INT'L ARB

Gregoire Marchac, ' Interim Measures in International Commercial Arbitration Under the ICC, AAA, LCIA and UNCITRAL Rules' 10 Am. Rev. Int'l Arb. 123, 134 (1999).

Jan K. Schaefer, New Solutions for Interim Measures of Protection in International Commercial Arbitration: English, German, and Hong Kong Law Compared, 2.2 ELECTRONIC J. COMP. L. (1998), at httpJ/www.ejcl.org/22/art22-2.doc

Kelda Groves, ' Virtual Reality: Effective Injunctive Relief In Relation To International Arbitrations' Int. A.L.R. 1998, 1(6).

Mahir Jalili, 'International Arbitration in Iraq' (1987) 4 J Int'l Arb.

Gregoire Marchac, 'Interim Measures in International Commercial Arbitration Under the ICC, AAA, LCIA and UNCITRAL Rules' 10 Am. Rev. Int'l Arb. 123, 134 (1999).

Mohamed Fahmi, Ahmed Masum, Nurli Bt Yaacob, 'Issuning Interium Measures in Arbitration in the Kingdom of Saudi Arabia' (2014) 4 International Journal of Accounting and Financial Reporting.